

## الاسم

### هـرسوم

باسقاط الجنسية المصرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٥ (أولاً) من قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ،  
لبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أسمت بما هوآت :

شادة ١ - شمسقط الجنسية المصرية من ادمون اسكندرون الياس لاذقاني وذلك لتجسسه بجنسية أجنبية بدون اذن سابق من الحكومة المصرية ،  
شادة ٢ - هلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد هبى المنعم

محمد هبى الدين بركات

محمد رشاد ههنا

باسم هيئة الوصاية الموقته

لوزير الداخلية

لئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب

هليان حافظ

هواء (١.ح)

### هـرسوم

باسقاط الجنسية المصرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٥ من قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ،  
لبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أسمت بما هوآت :

شادة ١ - شمسقط الجنسية المصرية من ليون لزاريان بن مهران لأنه تجسس بجنسية أجنبية دون اذن سابق من الحكومة المصرية .

الجهة أو عدم إيرادها ، وكذلك وكلناكم لإجراء ما يلزم لاستبدال أهيان الأوقاف التي يرى استبدالها وتأجير ما يرى تأجيره من أهيان تلك الأوقاف وشراء ما يلزم شراؤه للأوقاف ، وأذناكم أيضاً في توكيل من ينوب عنكم في توقيع الصيغ الشرعية فيما توضح ، وبالجملة وخصمنا لكم في إجراء سائر الترخيمات الصادرة عنها قرارات وأوامر للوزارة من قبل .

هنا أننا بما لنا من الولاية العامة الشرعية ، قد أقمناكم ناظرًا مؤقتًا على الأوقاف الأهلية الخال إدارتها على الوزارة مؤقتًا حتى يثبت استحقاق النظر عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط واقفيها ، سواء كانت إقامتكم كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلي أو ناظرًا حتميًا أو مشرفًا .

لقد أصدرنا أمرنا هذا لحضرتكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ما صدر بقصر عابدين في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

هيئة الوصاية:

هائم هقام أركان الحرب

محمد رشاد ههنا محمد هبى الدين بركات محمد هبى المنعم

### أمر هلكى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة السيد المحترم الشيخ أحمد حسن الباقورى وزير الأوقاف في إعطاء الإذن بالخطبة في الجوامع

لهضرة السيد المحترم الشيخ أحمد حسن الباقورى وزير الأوقاف أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى السابق صدره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٩٧ نمرة ٢ ، وبما تضمنته مكتابة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠ ، قد أجزناكم وأذناكم في إعطاء الإذن بالنيابة عنا لمن يتعين مجددًا أو خلفًا لسلف من الخطباء بالجموع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والاسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة في دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيما تطبق للأحوال الشرعية ، ويتصرح في المأذونية التي تعطى لكل من الخطباء الموما إليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء ، كما أننا أذناكم أيضا أن تنيبوا بدلا عنكم في إعطاء هذه الرخصة من تنيبونه بحسب ما تقتضيه دواعى الأحوال بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذنين بذلك إذنا صحيا على هذه الكيفية ولا يتقرر ثنى للوزارة على هذه القاعدة.

لأصدرنا أمرنا هذا لحضرتكم كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ما صدر بقصر عابدين في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

هيئة الوصاية:

هائم هقام أركان الحرب

محمد رشاد ههنا محمد هبى الدين بركات محمد هبى المنعم